

ويصف الرب وموالين والثلثان والثلث الواسع
 وكل البنية الشرع اي العرفان نعم لنا فرض سابع
 بالاختصاص واولئك الباقي للجد في بعض احواله
 مع الاخوة ومانفرد عن من بيان الفروض
 شرع في بيان مستحقها فقال
 والنصف من ثلثه افراد الزوج والابن من الاولاد
 وبنات الابن عند الفسوق والاخوة في هذه المدة
 ومدة الاخت التي لا عند افراد من غير محض
 اقول هذا شرع في ذكر ما يستحق الزوج وماله
 الزوج عند اخراجه عن الولد وولد الابن سواء
 كان ذكر او انثى من الزوج اولى عنه وفرض
 البنت الواحدة وبنات الابن عند فقد البنت
 والاهل الشرعية والاخوة في الاب عند فقد
 الشرعية والاخوة كل واحدة من هذه الاربع
 المصنف عند افراد من غير محض الدم
 افراد راجع للمخسنة والزوج لكونه الاوحد
 واما الاربعه الباقيات فلا يفرص لكل واحد
 مائة النصف الا اذا كانت منفردة عن سائر
 نسبا وانما الانثى فان سقطت وفرضت

الذبح

الثلثان كما ياق ويشترط ايضا افراد من عن مصيب
 لانه اذا كان مع الواحدة مائة من نصفها ورثت
 معه بالتصيب لبا الفرض كما ياق وكذا ذلك بالا
 لقوله بقا في ويك نصف ما ترك اذ وجه ان لم يكن
 له من ولد وقوله بقا في وان كانت واحدة ولم انصف
 وقوله بقا في ولم اخذ فلان نصف ما ترك واصموا علي
 ان ولد الابي ذكر كان او انثى قائم مقام الولد من
 الارث والحجب والتصيب الذكر كالذكر والانثى
 كالانثى وعليه ان المراد بقوله بقا في وله اخذ فلان
 بنصف ما ترك الاضحية في الابوين والاخوة من الاب
 دون الاخت من الام قال

والتي فرض الزوج انها كالمه في ولد الزوج من نصف
وهو لكونه وجه او كالمه مع عدم الاولاد في احواله
وذكر اولاد البنين يعتمده حيث اتمت القبول وكر
 الزوج والزوج فرض البنت في اصناف الوارث فرضت
 الزوج ان كان معه ولد للزوجة او ولد ابنت لها
 سواء كان ولد ابنت الزوج اولى عنها وفرضت الوارث
 او الزوجات ان لم يتعدوا مع عدم ولد الزوج
 او ولد ابنته سواء كان بها اولى عنها بغير ذلك

الولد